محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد ياسين العبداللات .
وعضوية القضاة السادة
د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين ، حسين السكران .

المميـــــــز : مساعد النائب العام – عمان .

بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦ طلب المستدعي بكتابه رقم (٢٠١٦/٣١٧) تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي :

١. بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ قرر مدعي عام إربد في القضية رقم (٢٠١٥/٤٥٩٤) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعي عام الزرقاء هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
٢. بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قرر مدعي عام الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٥/٤١٧٣) عدم اختصاصه النظر في هذه القضية وأن مدعي عام إربد هو المختص بنظرها وقرر إحالة الأوراق .
٣. بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ قرر مدعي عام إربد عدم اختصاصه في القضية رقم (٢٠١٦/٥٦٣٢) وأن مدعي عام بني كنانة هو المختص .
٤. بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ قرر مدعي عام بني كنانة في القضية رقم (٢٠١٦/٢٨٤) عدم اختصاصه وأن مدعي عام الزرقاء هو المختص بنظرها .

lawpedia.jo

٥. بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ قرر مدعي عام الزرقاء في القضية رقم (٢٠١٦/٥٢٤٨) عدم اختصاصه .

٦. أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة .

٧. محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية .

بتاريخ ٢٠١٧/١/٥ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية رقم (٢٠١٦/٢/٢/٢٢٣٧) تعيين المرجع المختص مبدياً أن مدعي عام الزرقاء هو المرجع المختص .

الـــــــقــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة قانوناً نجد إن المشتكي

كان وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٧ تقدم بشكوى إلى مدعي عام إربد ضد المشتكى عليه

حيث قرر مدعي عام إربد في القضية التحقيقية

رقم (٢٠١٥/٤٥٩٤) تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٢ اعتبار المشتكى عليه

مشتكى عليه بجرمي :

١. توجيه رسائل ذم عبر الشبكة المعلوماتية بحدود المادة (١١) من قانون الجرائم الإلكترونية .

٢. التهديد بحدود المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات وإحالة الأوراق إلى مدعي عام الزرقاء صاحب الاختصاص .

lawpedia.jo

جرى قيد الدعوى لدى مدعي عام الزرقاء تحت الرقم (٢٠١٥/٤١٧٣) وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣ قرر عدم اختصاصه وإحالة الأوراق إلى مدعي عام إربد صاحب الاختصاص .

وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/٥ قرر مدعي عام إربد إحالة ملف الدعوى رقم (٢٠١٦/٥٦٣٢) إلى مدعي عام بني كنانة حسب الاختصاص .

جرى قيد الدعوى لدى مدعي عام بني كنانة تحت الرقم (٢٠١٦/٢٨٤) وبتاريخ ٢٠١٦/١٢/١١ قرر إحالة الدعوى إلى مدعي عام الزرقاء حسب الاختصاص .

بعد قيد الدعوى لدى مدعي عام الزرقاء وتحت الرقم (٢٠١٦/٥٢٤٨) قرر المدعي العام بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ رفع الأوراق إلى النائب العام لعرض الدعوى على محكمتنا لصدور قرارات بعدم الاختصاص أدت إلى وقف سير العدالة .

وفي ذلك نجد إن الدعوى قيدت ابتداءً لدى مدعي عام إربد واستمع فيها إلى شهادة المشتكي فيكون هو المختص بمعالجة الدعوى التحقيقية على مقتضى المادة (٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أن تقام دعوى الحق العام على المشتكى عليه أمام المرجع القضائي المختص التابع له مكان وقوع الجريمة أو موطن المشتكى عليه أو مكان إلقاء القبض عليه ولا أفضلية لمرجع على آخر إلا بالتاريخ الأسبق في إقامة الدعوى لديه .

لذا وعملاً بالمادة (١/٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية نقرر تعيين مدعي عام إربد مرجعاً مختصاً لرؤية الدعوى واعتبار الإجراءات التي قام بها المدعون العامون غير المختصين صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الثاني سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/١/٢٤ م

عضـــــو	**عضـــــو**	**برئاسة القاضي**
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	**نائـــب الرئيس**
عضـــــو	**عضـــــو**	

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش